



صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨)
وتاريخ ١٤٢٧/١/١٤ هـ القاضي بما يلي :-

أولاً : الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للمساحة، وهيكلها ودليلها التنظيميين،
بالصنغ المرفقة، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة - في حدود اختصاصه - تعديل
الدليل التنظيمي.

ثانياً : يخضع منسوبو الهيئة المدنيين للأحكام المُعتمدة بالأمر السامي رقم
(٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠ هـ.


ثالثاً : تحتفظ هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بما لديها من أجهزة ومعدات
المسح والتصوير الجوي - التي نقلت إليها في السابق من وزارة البترول والثروة
المعدنية - على أن تتصرف بما تقادم منها ولم تعد الحاجة إليه قائمة، وذلك
بحسب الأصول المتبعة.

رابعاً : تنقل الوظائف الشاغرة والمشغولة بشاغليها البالغ عددها (١٢) وظيفة
بحسب الجدول الموضح في المحضر رقم (٣٦٣) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩ هـ
المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، والوظائف الشاغرة البالغ عددها (٢٥)





وظيفة بحسب الجدول الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق لمحضر اللجنة
الوزارية للتنظيم الإداري (الرابع والأربعين)، إلى الهيئة العامة للمساحة.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري..،،،،

الفادم
عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري

نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية (هيئة المساحة الجيولوجية السعودية)

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة النقل


نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٨)

وتاريخ : ١٤ / ١ / ١٤٢٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥٢٨٥/ب وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري رقم ٣١/٤/١٦/٢٢/٢٣ وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٦ هـ ، المرافق لها محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الرابع والأربعون) ، الخاص بدراسة نقل الوظائف والمعدات المتعلقة بالمساحة التي لدى وزارة البترول والثروة المعدنية إلى الهيئة العامة للمساحة ، ومشروع تنظيم الهيئة العامة للمساحة ، وهيكلها ودليلها التنظيميين.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٠ هـ ، ورقم (١٣٣) وتاريخ ٢/٥/١٤٢٢ هـ ، ورقم (١١٥) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الوزارية - المشكلة بالأمر السامي رقم (خ/٣٧٠٤٤/٨) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٥ هـ - الموافق عليها بالأمر السامي رقم (م/٥٤٦٤) بتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر (الرابع والأربعين) للجنة الوزارية للتنظيم الإداري المشكلة بالأمر السامي رقم (٧/ب/٦٦٢٩) وتاريخ ٧/٥/١٤٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣١٧) وتاريخ ٢/٩/١٤٢٦ هـ ، ورقم (٣٦٣) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٦ هـ ، ورقم (٤١٥) وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٦ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٧) وتاريخ

٢٣/١٢/١٤٢٦ هـ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للمساحة ، وهيكلها ودليلها التنظيميين، بالصيغ المرافقة . ويجوز لمجلس إدارة الهيئة - في حدود اختصاصه - تعديل الدليل التنظيمي.

ثانياً : يخضع منسوبو الهيئة المدنيين للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ.

ثالثاً : تحتفظ هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بما لديها من أجهزة ومعدات المسح والتصوير الجوي - التي نقلت إليها في السابق من وزارة البترول والثروة المعدنية - على أن تتصرف بما تقادم منها ولم تعد الحاجة إليه قائمة ، وذلك بحسب الأصول المتبعة.

رابعاً : تنقل الوظائف الشاغرة والمشغولة بشاغليها البالغ عددها (١٢) وظيفة بحسب الجدول الموضح في المحضر رقم (٣٦٣) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٦هـ المعد في هيئة الخبراء ، والوظائف الشاغرة البالغ عددها (٢٥) وظيفة بحسب الجدول الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق لمحضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الرابع والأربعين) ، إلى الهيئة العامة للمساحة.

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / ١٤٤٥ هـ
المرفقات : _____

تنظيم الهيئة العامة للمساحة

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة للمساحة تسمى " الهيئة العامة للمساحة " ترتبط
بوزير الدفاع والطيران والمفتش العام ، وتكون لها شخصية اعتبارية ، ويشار إليها في هذا
التنظيم باسم (الهيئة) .

المادة الثانية:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض ، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب أخرى لها
بقرار من مجلس إدارتها .


المادة الثالثة:

الغرض الرئيس للهيئة هو القيام بالأعمال المساحية الجيوديسية والطبوغرافية
والبحرية ، وإنتاج الخرائط ذات مقياس الرسم (واحد إلى خمسة وعشرين ألفاً) فأصغر ،
وبناء نظم المعلومات الجغرافية المتعلقة بأعمال الهيئة وتطويرها. ولها في سبيل في ذلك
- دون حصر - القيام بالأعمال التالية :

أ- وضع المواصفات الفنية الخاصة بالأعمال المساحية الجيوديسية والطبوغرافية والبحرية
وتنفيذها ومتابعتها.

ب- القيام بالتصوير الجوي المتعلق بأعمالها ، وتنسيق وتنظيم قيام الجهات الأخرى
بالتصوير الجوي والإشراف عليه.

ج- إنشاء الشبكات الجيوديسية وصيانتها بما يخدم أعمال الهيئة ، وتنفيذ قياسات
الجاذبية الأرضية بحسب احتياجها ، وكذلك القياسات اللازمة لعمل الخرائط البحرية.






الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / ١٤٤٠ هـ
المرفقات : _____

- د- القيام بنفسها أو بوساطة غيرها بالدراسات المتعلقة بمجالات المساحة المنوطة بها ،
وتقديم الخدمات الاستشارية في هذه المجالات .
- هـ- تسويق خدماتها المساحية ومنتجاتها الرقمية والورقية وبيعها ، ونشر
ما تنتجه من معلومات مساحية وجغرافية غير مصنفة .
- و- وضع برامج الإعداد والتدريب في مجال اختصاصها وتطويرها وتنفيذها ، وتدريب
الكوادر الوطنية داخل المملكة وخارجها .

المادة الرابعة:

- ١- يتكون مجلس إدارة الهيئة من :
- وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيساً
 - نائب وزير الدفاع والطيران عضواً ونائباً للرئيس
 - ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية عضواً
 - ممثل من وزارة النقل عضواً
 - ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً
 - ممثل من وزارة المالية عضواً
 - ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عضواً
 - ممثل من هيئة المساحة الجيولوجية السعودية عضواً
 - رئيس الهيئة عضواً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤
المرفقات :

- عضوين من ذوي الاختصاص يختاران لمكانتهما العلمية والمهنية ، وآخرين من القطاع الخاص ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٢- تقوم كل جهة من الجهات الحكومية المشاركة في المجلس بتسمية ممثلها على ألا تقل مرتبته عن الخامسة عشرة ، أو ما يعادلها.

المادة الخامسة :

يكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة والمسؤول عن تصريف شؤونها ووضع السياسات العامة التي تدير عليها ، واتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أغراضها ، وله في سبيل ذلك - على وجه الخصوص - ما يلي:

أ- الإشراف على أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية ومراجعتها وإقرار خطط عملها.

ب- إصدار اللوائح المالية للهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية.

ج- إصدار اللوائح الداخلية الإدارية والفنية لأنشطة الهيئة.

د- الموافقة على مشروع الميزانية العامة للهيئة ومشروع حسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفعها بحسب النظام.

هـ - تحديد المكافآت لمن تستعين بهم الهيئة للاستفادة من خبراتهم وإقرار الضوابط الخاصة بذلك.

و- قبول الهبات والمساعدات والمنح والتبرعات التي تقدم للهيئة وفقاً للنظام.

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لرئيس الهيئة في حدود القواعد

التي يضعها المجلس.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة السادسة :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل كل سنة ، أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه أو من ينيبه من الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت ، وتثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الحالات الضرورية ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.

المادة السابعة :

يكون للهيئة رئيس بالمرتبة الممتازة يُعين بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة.

المادة الثامنة:

رئيس الهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها ، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم وما يفوضه له مجلس الإدارة من صلاحيات ، وله - على وجه الخصوص - ممارسة الصلاحيات التالية:

أ- اقتراح خطط الهيئة وبرامجها والإشراف على تنفيذها.





الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / ١٤
المرفقات : _____

ب- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة ومتابعتها وممارسة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهمات.

ج- إعداد مشروع الميزانية العامة للهيئة ، ومشروع الحساب الختامي.

د- اعتماد أوامر الصرف ضمن حدود الميزانية المعتمدة للهيئة.

هـ- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.

و- تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات.

ولرئيس الهيئة تفويض بعض هذه الصلاحيات إلى غيره من المسؤولين عن إدارة الهيئة.

المادة التاسعة :

يسري على منسوبي الهيئة العسكريين نظام خدمة الضباط ، ونظام خدمة الأفراد ولوائحهما ، ويخضعون لنظام التقاعد العسكري .

المادة العاشرة :

تتكون أموال الهيئة من:

أ- الاعتمادات التي تخصص للهيئة في ميزانية الدولة.

ب- جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إليها من جهات حكومية أخرى .

ج- الإيرادات المتحققة من ممارسة الهيئة لنشاطاتها ، وما تقبله الهيئة من هبات

ومساعدات ومنح وتبرعات ، وتودع هذه الأموال في حسابات مستقلة ، ويصرف

منها وفقاً للوائح المالية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

المادة الحادية عشرة :

يكون للهيئة ميزانية خاصة بها تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة
وتعد السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة ؛
يعين مجلس الإدارة مراقباً - أو أكثر - للحسابات من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية
أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم ، وإذا تعدد مراقبو
الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة ، ويرفع تقرير
مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ، ويزود ديوان المراقبة العامة ووزارة الدفاع
والطيران والمفتشية العامة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

